

هيكل النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات الضريبية

أ.عبد الكريم بريشي
المركز الجامعي لتاهنغست

مقدمة

إن الوضعية الصعبة التي مر بها الاقتصاد الجزائري بعد انهيار أسعار النفط في سنة 1986، جعلت الدولة تفكر في إيجاد مصادر تمويلية خارج قطاع المحروقات، وهذا لكي تتفادى الانعكاسات السلبية التي قد تحدثها الاضطرابات التي قد تقع في السوق النفطية العالمية. لذلك قامت بتبني إصلاحات اقتصادية مست كافة المجالات منها؛ إصلاح المنظومة المصرفية، تحرير الأسعار، منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية، إصلاح المنظومة الضريبية.

وهذا لمسيرة التطورات التي شهدتها الساحة الداخلية والخارجية. إن هذه الإصلاحات الاقتصادية تدخل ضمن الإصلاحات الشاملة والمهادفة إلى تحرير الاقتصاد الجزائري والانتقال به من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، بعدما انهار النظام الاشتراكي بسقوط الاتحاد السوفيتي الذي كان رائداً لهذا النظام.

لعل من أبرز الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في مطلع التسعينات هو إصلاح النظام الضريبي. وذلك بتكييفه مع المستجدات الاقتصادية، ذلك أن النظام الضريبي القديم لم يحقق الأهداف التنموية المنتظرة.

لقد أفرز الإصلاح الضريبي هيكلًا ضريبيًا جديدًا متميزًا عن النظام الضريبي الأسبق، حيث إن هذا الإصلاح جاء لمعالجة اختلالات النظام الضريبي القديم، وهذا من خلال الفصل بين الضرائب العائدة للدولة والضرائب العائدة للجماعات المحلية. ومع التركيز كذلك على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

محاول من خلال هذه الورقة البحثية معالجة المشكلة الرئيسية والتي تتمحور حول السؤال الآتي:

ما هي أهم مكونات النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاح الضريبي؟

نهدف من خلال هذا البحث إلى:

- ❖ محاولة عرض أهم الضرائب التي مسها الإصلاح الضريبي.
 - ❖ محاولة التطرق إلى أهم الفروق الموجودة بين النظام الضريبي القديم و النظام الضريبي بعد الإصلاح.
 - ❖ محاولة الوقوف على سلبيات و إيجابيات الضرائب المستحدثة.
- لمعالجة الإشكال المطروح سنعتمد على المنهج الوصفي، وعلى الخطة التالية:

✓ الضرائب المباشرة

✓ الضرائب غير المباشرة.

✓ الجباية المحلية.

أولاً- الضرائب المباشرة:

في ظل الإصلاح الضريبي تم إحداث ثلاثة ضرائب، لمعالجة التعقيد وإضفاء البساطة والشفافية على النظام الضريبي. ذلك أن الإصلاح مس الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

بموجب قانون المالية لسنة 1991 تم إحداث نوعين من الضرائب المباشرة وهي؛ الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

تعرف الضريبة على الدخل الإجمالي وفق المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة "

من خلال هذا التعريف نستنتج خصائص هذه الضريبة و التي تتمثل فيما يلي:

- ضريبة سنوية، أي أنها تفرض على المداخيل التي يتحصل عليها المكلف نهاية كل سنة مالية.
- ضريبة وحيدة تفرض على مجموع المداخيل المختلفة التي يتحصل عليها المكلف.
- ضريبة شخصية، حيث تفرض على الأشخاص الطبيعيين.
- تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي و هي ناتجة عن الفرق بين الدخل الخام الإجمالي والأعباء القابلة للخصم.⁽¹⁾
- ضريبة تصاعدية، بمعنى تفرض وفق جدول تصاعدي بالشرائح.
- هي ضريبة تصريحية حيث يتم إخضاع الأفراد للضريبة بناء على التصريح المقدم من طرفهم، رغم وجود بعض المداخيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر.⁽²⁾

1-1- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

أ- الأشخاص الخاضعون لضريبة:⁽³⁾

- يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من:
- ❖ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.
- ❖ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ويتحصلون على عائدات من مصدر جزائري.
- ❖ الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية سواء كان موطن تكليفهم بالجزائر أو لا ويتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.
- ❖ المساهمين في شركة الأشخاص.
- ❖ شركاء الشركات المدنية والمهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهن أعضائها.

❖ أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية.

❖ أعضاء الجمعيات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

ب- الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي:
لقد حددت المادة الخامسة من ق.ض.م الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي وهم على التوالي:

✓ الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120.000 دج.

✓ السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

ج- المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:⁽⁴⁾

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- العائدات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات و الأجور.

د- المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي:⁽⁵⁾

تعفى المداخل التالية؛ من الضريبة على الدخل الإجمالي على سبيل الذكر لا الحصر.

- المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين المعتمدة من طرف الدولة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

- المداخل الحققة المتعلقة بالنشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل الاستفادة من "إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" لمدة (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛
- المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، لمدة (05) سنوات
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة من دون مقابل منصوص عليها في اتفاقية دولية؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين الذي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى المادة '196' مكرر من قانون الجمارك؛
- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ.

1-2- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتم الحصول على الدخل الخاضع للضريبة بجمع مختلف المداخل السنوية التي يتحصل عليها المكلف بعد خصم التكاليف المحددة قانوناً⁽⁶⁾، وتحسب قيمة الضريبة وفق جدول تصاعدي المحدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة.

1-3- تحصيل الضريبة:

يتم تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي بطريقتين هما:

أ- نظام التسبيق على الحساب: وفق هذه الطريقة يتم تسديد الضريبة على أقساط ويتبع هذه الدفعات بتسوية ضريبية في الشهرين الأولين من السنة الموالية لتحقيق الدخل.

ب- نظام الاقتطاع من المصدر: يتم دفع الضريبة وفق هذا النظام عن طريق تكليف أشخاص آخرين يتولون تحصيل الضريبة من المكلفين ويقومون بإيداعها لدى قابضة الضرائب.

إن تقييم الضريبة على الدخل الإجمالي يقودونا إلى وضع الملاحظات التالية:

- تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي، ضريبة تتسم بالبساطة هذا لو قرنها بالضرائب النوعية التي كانت سائدة سابقا.
- عدم مرونة الجدول التصاعدي و بالرغم من أنه يقترب نحو تحقيق العدالة الضريبية، إلا أن صياغته تحتاج إلى مراجعة.⁽⁷⁾
- تتسم هذه الضريبة بعدم إخضاع المكلفين إلى نفس المعاملة الضريبية.
- عدم قدرة هذه الضريبة على مس الكثير من الدخل الناتجة عن بعض النشاطات، كمداخيل العمال في قطاع البناء الذاتي، الأعمال الحرة الممارسة في البيوت، والمداخيل المتحصل عليها من القطاع غير الرسمي.⁽⁸⁾
- تحايل المشرع الضريبي في منحه بعض الامتيازات الضريبية، مثل التخفيض بنسبة 10% الممنوح للزوجين في حالة ما يقدمان تصريحاً موحداً.
- اقتصار نظام الاقتطاع من المصدر على بعض المداخيل دون سواها، سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة الضريبية، ذلك أن المكلفين الخاضعين لهذا النظام سيؤدون واجبه الضريبي على عكس الأفراد الذين لا يخضعون له، حيث إنهم يمكنهم التهرب من أداء الفريضة المالية.

2- الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تعرف الضريبة على أرباح الشركات على أنها "ضريبة سنوية تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل المحققة من طرف الأشخاص المعنويين"

من خلال هذا التعريف نستنتج خصائص الضريبة على أرباح الشركات التي تتمثل فيما يلي:

❖ ضريبة سنوية: لأنها تفرض على الأرباح والمداخيل المتعلقة بسنة مالية واحدة؛

❖ ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي؛⁽⁹⁾

❖ تفرض على الأشخاص المعنويين وليس الطبيعيين؛

❖ ضريبة تصريحية: لأنها تعتمد على التصريحات التي يقدمها المكلفون.

2-1- مجال التطبيق:

تفرض الضريبة على أرباح الشركات على المؤسسات والأشخاص المعنويين وهم على التوالي؛⁽¹⁰⁾

❖ شركات الأموال؛

❖ شركات الأشخاص وشركات المساهمة في حالة ما اختارت هذه

الشركات الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات؛

❖ المؤسسات العامة والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

❖ الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار

إليها في المادة 138 من ق.ض.م؛

❖ الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من

ق.ض.م؛

❖ الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بأسهم،

باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح

الشركات.

2-2- المجال الإقليمي للضريبة:

تنص المادة 137 منق.ض.م على أن الضريبة تستحق على الأرباح

الحققة في الجزائر، وهذه الأرباح تتمثل فيما يلي:

✓ الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع تجاري أو صناعي أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثاية؛

✓ أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات؛

✓ أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

2-3- تحديد الربح الخاضع للضريبة:

يتحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة وفق المادة 140 من ق.ض.م بحساب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته.

2-4- حساب الضريبة وتحصيلها:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات وفق المادة 150 من ق.ض.م كم يأتي:

- 19٪، بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.
- 25٪، بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.
- 25٪، بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50٪ من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

أما بخصوص تحصيل الضريبة، فيتم في الآجال التالية: ⁽¹¹⁾

- التسبيق الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس.
- التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.

- التسبيق الثالث: من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.
 - رصيد التصفية: كأقصى حد في 30 أبريل من السنة الموالية.
- بعد عرضنا لأهم الجوانب المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات، سنتوقف عند النقاط التالية:
- إن تخفيض معدل الضريبة إلى 25 % سيخفف العبء جزئيا على المؤسسات، ولكن إلغاء المعدل المتعلق بإعادة الاستثمار، سيشكل عائقا أمام المؤسسات للتوسع في الاستثمارات، مما سيؤدي إلى انخفاض الأرباح ومن ثم تخفيض الحصيلة الضريبية.
 - فرض الضريبة على الأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية بمعدل منخفض دون سواها يعتبر إخلالا بمبدأ العدالة الضريبية والتي تقضي بضرورة إخضاع كل المكلفين إلى نفس المعاملة الضريبية. وهذا ما سيؤثر سلبا على باقي الأنشطة الأخرى، حيث سيتوجه الأفراد إلى الأنشطة التي تفرض فيها الضريبة بشكل أقل.
 - إن دفع الضريبة على شكل تسبقات، يضمن تمويل دائم للخزينة العمومية لكنه سيحرم خزينة المؤسسة من مبالغ مالية قد تكون بحاجة إليها أثناء دورة الاستغلال مما قد يدفعها ذلك إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية.
 - إن فرض الضريبة على الشركة في شكل ضريبة على الأرباح، وفرض ضريبة على المساهمين في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي، سيدفع هؤلاء المساهمين التهرب من أداء الضريبة لأنهم يرون أنفسهم أنهم تحملوا عبء الضريبة مرتين.
- ثانيا- الضرائب غير المباشرة:**
- لقد تم إنشاء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991، وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS).

مجلة الاجتماع؛ معهد الحق وق

- ❖ بالنسبة للمبيعات، من التسليم المادي أو القانوني للبضاعة؛
- ❖ بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا؛
- ❖ بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.
- ❖ بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- ❖ بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة 13- ثالثا، من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛

❖ بالنسبة للخدمات عموما بقبض الثمن كليا أو جزئيا. يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم من ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيها كل المصاريف والحقوق والرسوم، ما عدا الرسم على القيمة المضافة ذاته. ولقد حدد المشرع الجبائي رقم الأعمال الذي يخضع للضريبة مميّزا في ذلك رقم الأعمال الذي يتحقق في الداخل، وعند التصدير والاستيراد.⁽¹⁵⁾

أما بخصوص معدلات الرسم فهما:

- المعدل المخفض نسبته 07 %.
- المعدل العادي نسبته 17 %.

3-الإعفاء والاسترجاع:

أ- عمليات الشراء بالإعفاء:

يمكن أن يستفيد المكلف من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة استيفاء الشروط القانونية عند اقتناء المنتوجات والمواد والخدمات المحددة في المادة 42 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

ب- استرجاع الرسم:

يمكن للمكلف بأداء الرسم أن يسترجعه بإحدى الطريقتين التاليتين:

- #### 4- دفع الرسم:

- اقتصار هذه الضريبة على معدلين يجعلها تتميز بالبساطة.

ثالثا- الحماية المحلية:

المركز الجامعي لتاوانغست- الجزائر

البلديات، الولايات، والصناديق المشتركة للجماعات المحلية، والضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية. نعرض هذه الضرائب على النحو الآتي:

1 - الرسم على النشاط المهني:

لقد طبق الرسم على النشاط المهني ابتداء من أول جانفي 1996، حيث حل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم على النشاط غير التجاري

1-1- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو نشاطا غير تجاري، حيث إنه لا يراعي حالة المؤسسة ولا النتيجة المحققة⁽¹⁸⁾، وهو رسم يستحق كما نصت المادة 217 من ق.ض.م:

➤ الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية.

➤ رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

2-2- أساس الخضوع للرسم على النشاط المهني:

يؤسس الرسم على حسب نص المادة 219 من ق.ض.م على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

3-1- معدل الرسم على النشاط المهني:

معدل الرسم هو معدل ثابت يقدر بـ 02٪، و توزع حصيلته كم هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم (01) : توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبالدية	الحصة العائدة للسندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	02%

المصدر: المادة 222 من ق.ض.م

يمكن أن يرفع الرسم إلى 03% عندما يتعلق الأمر برقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل الحروقات بواسطة الأنابيب.

2 - الرسم العقاري:

يفرض الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء التي أعفاها المشرع الجبائي.

2-1- مجال تطبيق الرسم العقاري:

أ- بالنسبة للملكيات المبنية: ⁽¹⁹⁾

➤ المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛

➤ المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية؛

➤ أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكنها الاستغناء عنها؛

➤ الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي.

ب- بالنسبة للملكيات غير المبنية:

➤ الأراضي الفلاحية؛

➤ الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛

➤ المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛

➤ مناجم الملح والسبخات.

2-2- أساس فرض الرسم العقاري:

أ- الملكيات المبنية:

تنتج الضريبة من خلال ضرب القيمة التجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، مع مراعاة معدل التخفيض الذي يقدر بـ: 2 % عن كل سنة شريطة أن لا يتعدى التخفيض معدل 40 %، وبالنسبة للمصانع يقدر للتخفيض بـ: 50 % كحد أقصى⁽²⁰⁾.

ب- الملكيات غير المبنية:

ينتج أساس فرض الضريبة من حاصل القيمة الجبائية التجارية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة.

2-3- معدلات الرسم:

أ- الملكيات المبنية:

يوجد معدلان هما؛ معدل 3 %، بالنسبة للملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة، أما الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية فنميز بين المعدلات التالية:⁽²¹⁾

- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²؛

- 7% عندما تفوق مساحتها عن 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²؛

- 10 % عندما تفوق مساحتها 1000 م².

ب- الملكيات غير المبنية:

يقدر معدل الرسم بـ⁽²²⁾ 5 % بالنسبة للأراضي غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

أما بالنسبة للأراضي المبنية تحدد نسبة الرسم بـ:

5 % عندما تكون المساحة أقل من 500 م² أو تساويها.

7 % عندما تفوق المساحة 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².

10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².

3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

✓ معدل 12 % يطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بتأدية الخدمات.

توزع حصيلة الضريبة الجزافية على الجماعات المحلية كما يلي:
البلدية 40 %، الولاية 05 %، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05 %
بعد استعراض أهم مكونات الجباية العادية، نورد بعض الملاحظات:
- إن جل الضرائب العائدة للجماعات المحلية تتميز بانخفاض معدلها، مما يؤدي إلى انخفاض الحصيلة الضريبية العائدة للجماعات المحلية. ما يآثر ذلك سلبا على خططها التنموية.

- تساهم الضريبة الجزافية الوحيدة في استفحال ظاهرة التهرب والغش الضريبي، حيث سيعمل الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي على تقليل رقم أعمالهم السنوية لكي يخضعوا للضريبة الجزافية أو يقومون بتحويل نشاطاتهم نحو النشاطات التي تفرض فيها الضريبة الجزافية.⁽²³⁾

- يصعب على الإدارة الضريبية تحديد الوعاء الضريبي للرسم العقاري، وذلك بسبب عدم رسمية غالبية العقارات.

خاتمة:

لقد عاجت هذه الورقة البحثية مكونات النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاح الضريبي الذي قامت به الجزائر سنة 1992، وهذا للوقوف على مدى فعالية الضرائب المكونة لهذا الهيكل الضريبي، ومدى استجابة هذه الضرائب للتحويلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها الساحة الداخلية والخارجية.

بعد تعرضنا بالتفصيل إلى الضرائب التي مسها الإصلاح، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن الضرائب التي أحدثها الإصلاح حلت محل الضرائب النوعية التي كانت سائدة في النظام الضريبي القديم، وهذا قصد معالجة نقائصه.

- ## الهوامش والمراجع المعتمدة

- المركز الجامعي لتاوانغست- الجزائر**

- (5) انظر المادة 13، 68 من قانون الضرائب المباشرة.
- (6) انظر المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة.
- (7) ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، [على الخط]. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الثاني - 2009. متاحة على <www.damascusuniversity.edu.sy> (أطلع عليها بتاريخ 15 أوت 2011)، ص 183.
- (8) قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 153.
- (9) بن عماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات. دار هوم، 2010. الجزائر. ص 16.
- (10) le système fiscale algérien.[en - Direction générale des impôts (10 ligne).Alger : 2011sur :< http://www.mfdgi.gov.dz> (consulté le 25.08.2011)
- (11) Impôts sur le bénéfice des sociétés.[en ligne].Alger : 2011sur :< http://www.mfdgi.gov.dz> (consulté le 25.08.2011)
- (12) - المادة 02 من قانون الرسم على الأعمال.
- (13) - لمزيد من التفصيل انظر المادة 03 من الرسم على رقم الأعمال.
- (14) - للإطلاع على العمليات المعفية انظر المواد، 08، 09، 10، 11، 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال.
- (15) - للإطلاع على التفاصيل انظر المادة 15 من قانون الرسم على رقم الأعمال.
- (16) - قدي عبد المجيد مرجع سابق، ص 170
- (17) - بريشي عبد الكريم، فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الإقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الجبائي الجزائر خلال الفترة ما بين 2000-2007، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 203.
- (18) - بعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية و الدولية، الصفحات الزرقاء، الجزائر، ص 145.
- (19) - المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة.
- (20) - المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة.
- (21) - المادة 261 من قانون الضرائب غير المباشرة.
- (22) - المادة 261- ز من قانون الضرائب غير المباشرة.
- (23) - عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص 194.